منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨١

صادر فى ١٩٨١/٦/٣٠

بشأن

الأحكام الخاصه بزيادة المعاشات
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

والمعمول بها اعتبارا من١٩٨١/٧/١

بتاريخ ١٩٨١/٦/٧ صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ متضمنا استمرار العمل بأحكام إعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ متضمنا زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ويعمل به اعتبار من ١٩٨١/٧/١.

وعلى ضوء ما جاء بالقانونين المشار اليهما من أحكام وما تقضى به قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين الصادرة بزيادة المرتبات فى سنة ١٩٨٠ وفى سنة ١٩٨١ يراعى ما يلى:

فى
المعاشات المستحقه حتى ١٩٨١/٦/٣٠

أولا: تزاد بنسبة ١٠% المعاشات المستحقة وفقا لأحكام التشريعات التالية:

١ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٢ ـ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية.

٣ ــ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم.

٤ ــ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٥ ــ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقه للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٦ ــ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٧ ــ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين التى حل محلها المنصوص عليها بالمادة الثانيه منه.

٨ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٩ ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصرريين فى الخارج.

١٠ـ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(العاملون فى منشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة الذين انتهت خدمتهم لبلوغ سن الستين قبل ١٩٦٢/١/١ أوللوفاه أو العجز قبل ١٩٦٤/٤/١).

١١ــ قرار مجلس الوزاء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٢ـ لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣ـ قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

وتشمل الزيادة المشار اليها جميع المعاشات التى وقع تاريخ بدء صرفها حتى١٩٨١/٦/٣٠ فيما عدا معاش العجز الجزئى نتيجة إصابة عمل غير المنهى للخدمة كما تسري هذه الزيادة في شأن المعاشات التى منحت وفقا للقانون رقم٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح

معاشات ومكافأت استثنائية حتى٦/٣٠ /١٩٨٠ وكذلك المعاشات التى منحت من بنك ناصر الاجتماعى حتى التاريخ المشار اليه وما زالت تصرف من البنك.

قواعد الزيادة:

يتبع فى شأن هذه الزيادة القواعد الاتية:

(أ) تحسب على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقه من معاش واعانات وزيادات بما فيها الزيادة الإستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠ ولايدخل فى المجموع المشار اليه اعانة العجز الكامل واعانة التهجير.

(ب) بالنسبة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨١/٦/٣٠ من المعاملين بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية أو بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين الغير حاصلين على مؤهلات دراسية تحسب الزيادة على مجموع المعاش وزياداتة واضافاته بعد اعادة حساب عناصر هذا المجموع على اساس اضافة الفرق كله الناتج من اعادة التسوية او العلاوتين اللتين زاد بهما المرتب وفقا للقانونين المذكورين بحسب الأحوال، مع مراعاة حساب الزيادات والاعانات وفقا للقوانين المعمول بها حتى ١٩٨١/٦/٣٠.

(جـ) تربط الزيادة المستحقه لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش واعانات وزيادات الى عشرين جنيها شهريا أيهما أكبر.

(د) تربط الزيادة لمجموع المستحقين فى١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة الحدود الموضحة فى البند السابق بافتراض توزيع المعاش بالكامل.

(هـ) يستحق كل من المستحقين من الزيادة النصيب الموضح بالجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٨١/٦/٣٠، وتربط لكل منهم بمراعاة الحد الأدنى الآتى:

مليم جـ
١,٥٠٠ للارملة أو المطلقه أوالزوج المستحق.
وفـى حالـة تعـدد الارامـل والمطلقـات يقسـم هـذا الحـد بيـنهن بالتساوى على أن لا يقل نصيب الواحده منهن عن ٧٥٠ مليم شهريا.
٧٥٠ مليم لكل من باقى المستحقين.
وذلـك حتـى ولـو تجـاوز مجمـوع الزيـادة المسـتحقه لمجمـوع المستحقين عشرة جنيهات شهريا.

(و) تستحق الزيادة للمستحقين بالاضافة الى حدود الجمع بين المعاش والدخل، وبالاضافة الى حدود الجمع بين المعاشات.
(ز) فى حالات الجمـع بين المعاشات يراعى ألا يجـاوز مجموع مـا يصـرف لصـاحب المعـاش أو للمسـتحق من الزيـادة عشـرة جنيهـات شـهريا فـان تجـاوزا لمجمـوع هـذا القـدر اسـتحق الزيـادة علـى المعـاش المستحق له عن نفسـه ثم الزيـادة عن أكبر المعاشـات المسـتحقه عن غيره حتى يكمل القدر المشـار اليـه، وتـوزع الزيـادة التـى لـم يسـتحق فيها لاستكماله هذا القدر او البـاقى منـهـا بحسـب الاحوال بافتـراض عدم وجود هذا المستحق.

ثانيا: تزاد بمبلغ جنيهين المعاشات الشهريه المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

وفـى حالـة وفـاة المـؤمن عليـه او صـاحب المعـاش تـوزع هـذه الزيادة بين المستحقين فى التاريخ المذكور بنسبة أنصبتهم فى المعاش المحدد فى جدول توزيع المعـاش المرافق للقانون المشار اليه

ويراعـى بالنسـبة للمسـتحقين عـن المـؤمن عليـه أوصـاحب المعـاش الـذى وقعت وفاتـه قبـل ١٩٨٠/٧/١ - تـاريخ العمـل بالقـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٨٠ - أن يـزاد مجمـوع المعـاش المسـتحق لهـم بافتراض توزيعـه بالكامل الى عشرة جنيهـات شـهريا اعتبـارا مـن هذا التـاريخ، ويعاد توزيعـه علـى المستحقين الموجودين فـى تـاريخ الوفـاه وفقـا للجدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة١٩٨٠ وبمراعاة قواعد الـرد المنصـوص عليهـا بالمـاده (١٦) مـن هذا القـانون قبـل تعديلها

بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٨١ المشار اليه، وذلك مع عدم المساس بمعاش من يزيد معاشه على النصيب المحدد بالجدول.

فى
المعاشات المستحقه اعتبارا من ١٩٨١/٧/١
وفقا لاحكام القوانين ٧٩ لسنة ١٩٧٥و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨

أولا: بالنسبة للمعاشات التى يقع تاريخ بدء صرفها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى، يراعى الآتى:

فى اجور تسوية الحقوق التأمينيه:

عند حساب الحقوق التأمينيه للعاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام الذين تنتهى خدمتهم اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ تضاف لاجور فترة المتوسط السابقة على التاريخ المشار اليه المبالغ الآتيه:

١ ـ لفترة المتوسط السابقة على ١٩٨٠/٧/١:

الفرق الناتج عن اعادة التسوية وفقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أو العلاوة الدورية بحسب الاحوال المستحقه الصرف اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١.

٢ ـ لفترة المتوسط السابقة على ١٩٨١/٧/١:

- الباقى من الفرق الناتج عن اعادة التسوية وفقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أو العلاوة الدورية أو الباقى منهما المستحق اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

- الزيادة فى المرتبات والعلاوة الدورية المستحقه اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

ويشمل هذا الحكم وظائف الربط الثابت حتى ولو تجاوز مجموع الربط والعلاوات والزيادات خلال الفترة السابقة على ١٩٨١/٧/١ الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى خلال تلك الفترة (٢٥٠٠ جنيه سنويا).

- بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة تقضى بتسوية معاشاتهم على اساس نهاية مربوط الوظيفة أو الفئة أوالرتبه أو الدرجة بحسب الأحوال، يراعى إضافة العلاوات والزيادات المستحقة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ على نهاية المربوط المعمول به فى التاريخ المشار اليه، لأجر تسوية معاشاتهم.

فى الزيادات التى تضاف الى المعاش:

يزاد المعاش، فيما عدا معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل الغير منهى للخدمة وكذا معاش العجز الكامل أو الوفاء نتيجة اصابة عمل لمن لا يتقاضى أجرا من العاملين الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة، بالزيادات الآتيه:

- ١٠% بدون حد أقصى أو ادنى.
- ١٠% بحد أقصى ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريا.
- اعانة غلاء المعيشة المقررة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المدنين حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمتهم اعتبارا من هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لالغاء الوظيفة أو للعجز أو للوفاة وذلك فيما عدا المعاشات المحسوبة وفقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

ويسرى حكم هذه الاعانة فى شأن المؤمن عليه سواء كان وقت إنتهاء خدمته لاحد الأسباب المشار اليها فى احدى وحدات القطاع الذى كان معاملا بقوانين التأمين والمعاشات المدنيه أو كان باحدى وحدات القطاع العام بشرط أن يكون التحاقه بالقطاع الأخير عن طريق النقل من القطاع الأول ويتبع فى شأن هاتين الزيادتين والاعانة ما يأتى:

١ ـ تحسب على أساس معاش المؤمن عليه.
٢ ـ تربط على مجموع المعاش النهائى المستحق فى الحالات الأتيه:
(أ) تقسيم مدة إشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الى مدد منفصلة وحساب المعاش عن كل مدة على حدة.
(ب) الجمع بين معاش تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة ومعاش تأمين إصابة العمل.
(جـ) الجمع بين معاش الإصابة المستحقه وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة واحد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.

(د) مجموع معاش أجر المدة واجر الانتاج والبدل والعمولة والوهبة.

٣ ـ تستحق ولو كان المعاش يبلغ الحد الاقصى المحدد بـ ٨٠% أو١٠٠% أو٥٠ جنيها أو أجر الاشتراك الاخير بحسب الاحوال.

٤ ـ تعتبر جزءا من الحد الأدنى الرقمى للمعاش (٢٠ جنيه شهريا).

٥ ـ تعتبر جزءا من الحد الاقصى الرقمى للمعاش (٢٠٠ جنيه شهريا) وذلك فيما عدا المعاشات التى تسوى وفقا لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

فى الحد الأدنى للمعاش:

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حالات طلب صرف المعاش لبلوغ سن الشيخوخه أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة عشرين جنيها شهريا وذلك فيما عدا المعاشات المحسوبة وفقا للجدول رقم (٩) المرافق للقانون المشار اليه.

يرفع معاش العجز الجزئى الغير منهى للخدمة الناتج عن إصابة عمل الى القدر المشار اليه فى حالات إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ولم يستحق معاش وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة عشرة جنيهات شهريا.

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع معاشه على المستحقين بنسبة أنصبتهم فى المعاش الموضحه بالجدول المرافق للقانون المشار اليه دون التقيد بحد ادنى معين لأى منهم.

فى حالة طلب المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال جزء من معاشه فيشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن عشرين جنيها، ويمتد هذا الحكم ليشمل طلبات الاستبدال التى قدمت قبل ١٩٨١/٧/١ ولم يتم فيها قبول تقدير رأس مال الاستبدال حتى ١٩٨١/٦/٣٠.

فى الحد الأقصى للمعاش:

مع مراعاة أحكام الحد الأقصى للمعاش يتعين الا يزيد هذا الحد على مائتى جنيه شهريا، ويسرى هذا الحكم فى شأن من تسوى معاشاتهم وفقا لحكم المادة (٣١) من القانون المشار اليه.

ثانيا: بالنسبة للمعاشات التى يقع تاريخ بدء صرفها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وفقا لاحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم و٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين بالخارج يراعى الآتى:

فى الزيادات التى تضاف الى المعاش:
يزاد المعاش الزيادتين الآتيتين:
- ١٠% بدون حد أقصى أو ادنى.
- ١٠% بحد أقصى ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريا.
ويتبع فى شأن هاتين الزيادتين ما يأتى:
١ ـ تحسب على أساس معاش المؤمن عليه.
٢ ـ تستحق ولو كان المعاش يبلغ الحد الأقصى المحدد بـ٨٠% أو ١٠٠% أو٥٠ جنيها بحسب الأحوال.
٣ ـ تعتبر جزءا من الحد الادنى الرقمى للمعاش (٢٠ جنيه).
٤ ـ تعتبر جزءا من الحد الأقصى للمعاش (٢٠٠ جنيه).

فى الحد الادنى للمعاش:
يكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه فى حالات طلب الصرف لبلوغ سن الشيخوخه أو العجز أو الوفاة عشرين جنيها شهريا.
فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع معاشه على المستحقين بنسبة أنصبتهم فى المعاش دون تقيد بحد أدنى معين لكل منهم.

فى الحد الأقصى للمعاش:
يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠ % من دخل الأشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال بما لا يجاوز مائتى جنيه شهريا.
وبالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى المشار اليه أن تقل قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون

حدها الأقصى ١٠٠% من المتوسط المشار اليه أو خمسين جنيها شهريا أيهما أقل.

فى
الأحكام العامة لزيادة المعاشات

اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ تعتبر جميع الزيادات والاعانات سواء التى أضيفت الى المعاش حتى هذا التاريخ أو تلك التى يزاد بها معاش من توافرت فى شأنه احدى حالات استحقاقه اعتبارا من هذا التاريخ - فيما عدا إعانة العجز الكامل واعانة التهجير - جزء من المعاش وتسري فى شأنها جميع أحكامه.

وعلى ضوء ما تقدم يراعى ما يلي:

١ ــ يعتبر المعاش وجميع زياداته وإضافاته وحدة واحدة، ويجبر كسر القرش قرشا فى هذا المجموع وما يستقطع منه سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو لكل من المستحقين.
٢ ـ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع على المستحقين مجموع المستحق له من المعاش والزيادات والاعانات باعتباره وحدة واحدة وفقا لأحكام توزيع المعاش.
٣ ــ تعتبر الزيادات والاعانات جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتيه:
(أ) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو للمستحق.
(ب) حدود الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل، واستثناء من ذلك يحتفظ المستحق الذى تجاوزت الزيادات والاعانات التى حصل عليها الحدود المشار اليها فى ١٩٨١/٧/١ بما يحصل عليه من زيادات واعانات تزيد على هذه الحدود.
(جـ) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نسب المستحق فى حالات رد المعاشات.

ويتحدد هذا المعاش بالنسبة لحالات الوفاة قبل ١٩٨١/٧/١ بمجموع معاش المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافا اليه الاعانات والزيادات الآتيه المستحقه للمؤمن عليه

أو صاحب المعاش بافتراض وجوده على قيد الحياة فى تاريخ العمل بالقوانين المقررة لهذه الاعانات والزيادات:

- الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
- الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨.
- اعانة الغلاء الأضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.
- الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.
- الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠.
- الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.

وذلك بالاضافة لمبلغ اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠ المستحقه لمجموع المستحقين فى ١٩٨٠/٦/٣٠.

وفى حالة تجاوز مجموع المستحق من المعاش والزيادات والاعانات لمجموع المستحقين القدر المشار اليه فى الفقرة السابقة يعتبر الجزء الذى يزيد على هذا القدر معاشا منصرفا بصفة شخصية ولا يتم إعمال قواعد الرد الا بعد استهلاكه بالكامل.

(د) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين، مع مراعاة المجموع المشار اليه فى البند السابق بالنسبة لحالات الوفاة قبل ١٩٨١/٧/١.
(هـ) منحة الوفاة.
(و) نفقات الجنازة.
(ز) منحة زواج البنت أو الأخت.
(حـ) جزء المعاش الجائز إستبداله.
(ط) إعانة العجز الكامل، ويعاد حساب ما تم ربطه من هذه الاعانة قبل ١٩٨١/٧/١ بمراعاة هذا الحكم على أن يبدأ فى صرف الفروق من التاريخ المشار اليه.
(ى) نسبة الـ ٥% التى يزاد بها معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل اذا ما ادى أيهما لإنهاء خدمة المؤمن عليه.

كما تعتبر هذه النسبة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ نسبة الـ ٥% التاليه (يقتصر هذا الحكم على المعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقط).

٤ ـ تعتبر جزءا من المعاش عند تحديد استقطاعات المعاش الأتيه:

(أ) نسبة الاشتراك فى تأمين المرض.

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

ويعاد حساب الاستقطاعات المشار اليها التى وقع تاريخ بدء خصمها قبل ١٩٨١/٧/١ بمراعاة هذا الحكم على أن يبدأ فى تحصيل الفروق اعتبارا من هذا التاريخ.

فى

المعاشات المستحقه اعتبارا من ١٩٨١/٧/١

وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

١ ــ يربط معاش المؤمن عليه بواقع اثنى عشر جنيها شهريا.

٢ ـ فى حالة قطع معاش الارملة يرد على الاولاد المستحقين للمعاش فى تاريخ وفاة الأرملة أو زواجها.

وفى حالة قطع معاش أحد الاولاد يرد على الأرملة أو الأرامل بحسب الأحوال.

وفى جميع الاحوال يراعى عدم تجاوز نصيب المستحق بعد الرد الحد الأقصى لنصيبه المحدد بجدول توزيع المعاش.

ويكون الرد من أول الشهر التالى لتاريخ قطع المعاش.

ويعاد توزيع الحالات التى توافرت فيها إحدى الحالات الموجبه لرد المعاش قبل ١٩٨١/٧/١ وفقا للأحكام المشار اليها على أن يبدأ الصرف اعتبارا من هذا التاريخ.

فى معاش السادات

١ ـ بالنسبة لحالات الوفاة التى وقعت قبل ١٩٨٠/٧/١ يفترض وفاة مورثهم فى هذا التاريخ ويوزع المعاش بين من تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقه فى التاريخ المشار اليه.

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات التى تم ربطها قبل ١٩٨١/٧/١ مع عدم المساس بما سبق ربطه من معاش ويكون استحقاق من لم يكن مستحقا فى المعاش فى حدود ما لم يتم توزيعه منه.

٢ ـ يعفى المستحقون الذين كانوا يصرفون معاشا وفقا لقانون الضمان الاجتماعى من أداء الاشتراكات المستحقه وفقا لنظام التأمين الاجتماعى الشامل، كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشا يزيد على هذا المعاش بالزيادة عليه بصفة شخصية.

فى الجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة فى المعاش:

تتحمل الخزانة العامة بالزيادات والاعانات التى تضاف الى المعاش وفروق الحد الأدنى الرقمى للمعاش والزيادة فى المعاش الناتجه عن إضافة العلاوات وفروق إعادة التسوية والزيادة فى المرتبات لفترة المتوسط السابقة على ١٩٨٠/٧/١ أو ١٩٨١/٧/١ بحسب الأحوال.

وتحسب القيمة الرأسمالية لجميع مبالغ الزيادة فى المعاشات التى تلتزم بها الخزانة العامة وفقا لقرار وزير التأمينات الذى يصدر فى هذا الشأن.

وزيرة
التأمينات الإجتماعية والدولة للشئون الأجتماعية
(دكتورة آمال عثمان)

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٨١
صادر فى ١٩٨١/٨/١٢
٧٧ بشأن
تحديد المقصود بالأجر
وقواعد وأحكام حساب الاشتراكات
فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٩٧٥/٧٩

تناول قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ فى البند (ط) من المادة (٥) منه تعريف المقصود بالأجر فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

وقد حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ البدلات التى تعتبر جزءا من الأجر المشار اليه.

ونصت المواد ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢ من قانون التأمين الاجتماعى على بعض القواعد الخاصة بحساب الاشتراكات.

وفى ضوء الأحكام الواردة فى هذا الشأن وما تضمنته تعديلات قانون التأمين الاجتماعى حتى *التعديل الصادر بالقانون رقم ٩٨١/٦١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعى من تعديلات يراعى مايلى:*

فى تحديد اجر الاشتراكات وعناصره

أولا : يشترط فى أجر الاشتراك ما يأتى:

١ ــ ان يؤدى نقدا سواء كان محسوبا بالمدة أى باحدى الوحدات الزمنيه كالشهر أو الاسبوع أو اليوم أو الساعة أم بالانتاج وفقا لوحدة من وحدات قياس الانتاج كالوزن أو الكيل أو المساحة أو العدد أم كان محسوبا بالمدة وبالانتاج معا.
٢ ـ أن يكون مقابل عمل المؤمن عليه الأصلى.

ثانيا: يعتبر من أجر الاشتراك العناصر الأتيه:

١ ــ المنح والمزايا العينية التى قومت نقدا وضمت للاجر الاصلى للمؤمن عليه بحيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من هذا الأجر.
٢ ــ ما يمنح للمؤمن عليه من علاوات او زيادات فى أجره نظير كفاءته أو أمانته.
٣ ـ العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين وما يعطى للمؤمن عليه من عمولة أو نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات وما يبيعه من مبيعات أو ما يقوم بتصريفه من سلع ومنتجات.
٤ ــ حوافز الأنتاج أو مكافأة زيادة الأنتاج طالما قد توافرت فيها الشروط الأتيه:
(أ) أن تستحق وفقا لنظام صادر من الجهه المختصه.
(ب) أن يشمل هذا النظام جميع القواعد والأسس الموضوعيه المتعلقه بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على اساسها الحافز سواء بالنسبه للعامل أو مجموع العاملين.

٥ ــ الوهبه " البقشيش " التى يدفعها العملاء للمؤمن عليهم طالما قد توافرت بشأنها الشروط المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ١٥٤ / ١٩٧٧ وهى:

(أ) أن يكون جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأه على أساس نسبة مئويه محدده مقدما من المبالغ المستحقه على العملاء.
(ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فى حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
(جـ) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٦ ـ البدلات الموضح بيانها فيما يلى:

- بدل التمثيل
- البدلات التى تقتضيها ظروف أو مخاطر المهن التى تمنح للعامل تعويضا عن اداءه للعمل فى ظروف غير عاديه تحت ضغط أوصعوبة معينه أو التعرض لمخاطر لا يمكن تفاديها بأتخاذ اجراءات الأمن الصناعى.
- بدل الأقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل.
- البدلات الوظيفية التى يقتضيها أداء وظائف معينه بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة (بدل التخصص- التفرغ...)

ثالثا : لا يعتبر من أجر الأشتراك العناصر الأتيه:

١ ــ المزايا العينيه التى يقدمها صاحب العمل لعماله كالوجبات الغذائيه والملابس والمساكن التى يوفرها لهم.
٢ ــ المنحة سواء كانت مقرره فى عقود العمل الفرديه أو المشتركه أوالأنظمة الأساسيه للعمال، أو كان يتم صرفها بصفه مستقره وعامه وثابته.
٣ ـ الأجور الإضافيه ولو اتسمت بصفة الدوريه والإنتظام.
٤ ـ اعانة غلاء المعيشه التى تمنح للعمال لمواجهة الإزدياد فى تكاليف وأعباء الحياة.
٥ ـ العلاوات الإجتماعية التى تمنح للعمال لمواجهة اعباءهم الأسريه.
٦ ــ المكافأت التشجيعيه التى تمنح للمؤمن عليه الذى يقدم خدمات ممتازه أو أعمالا أو بحوثا أو إقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات أوعلى ضوء ما تحقق من أهداف المنشأة.
٧ ـ الارباح التى تستحق للمؤمن عليه بالاضافة الى اجره.
٨ ـ البدلات الموضح بيانها فيما يلي:

*** البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه فعلا من أعباء تقتضيها اعمال وظيفته كبدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور جلسات مجلس الادارة.**

*** البدلات التى تقررت مقابل مزايا عينيه كبدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة.**

*** البدلات التى تستحق نتيجة لانتداب المؤمن عليه أو إعارته.**

*** البدلات التى تعتبر عنصرا من عناصر الاجر إذا كانت لها انظمة تأمينيه أفضل مقررة قبل ١٩٨١/٧/١.**

فى الحد الادنى والحد الأقصى لاجر الاشتراك

١ ـ مع مراعاة قرارات وزير التأمينات بتحديد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وتشريعات واتفاقات الحد الادنى للأجر، يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ مبلغ ٢٥ جنيها شهريا.

٢ ـ يكون الحد الاقصى لأجر الاشتراك ٢٥٠٠ جنيه سنويا بواقع ٢٠٨ جنيه و ٣٣٣ مليما شهربا حتى ١٩٨١/٦/٣٠ و ٣٠٠٠ جنيه سنويا بواقع ٢٥٠ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

وبالنسبة لمن يتجاوز أجره هذا القدر فى بعض شهور السنة ويقل عنه فى البعض الأخر فتؤدى الاشتراكات على أساس الأجر المستحق شهريا على أن تجرى تسوية فى نهاية كل سنة بحيث لا يستحق للهيئة المختصه أية اشتراكات عن الأجر الذي يتجاوز الحد الأقصى لاجر الاشتراك المشار اليه.

ويقصد بالسنه فى تطبيق ما تقدم السنة الميلادية.

٣ ـ عند تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى الحالات التى تتعدد فيها عناصر هذا الأجر تكون الأولوية فى حسابها ضمن هذا الأجر لاسبقية استحقاق المؤمن عليه لها.

فان نوحد هذا التاريخ فتكون الاولوية بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى ١٩٨١/٧/١ للاجر بالمدة ثم للاجر بالبدل أو الاجر بالانتاج أو العمولة أو الوهبة أيهما أطول مدة وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بعمل تتعدد فيه عناصر أجر الاشتراك اعتبارا من التاريخ المشار اليه تكون الاولوية لاجر المدة ثم للبدل ثم للاجر بالانتاج أو العمولة أو الوهبة.

فى قواعد واحكام خاصة بحساب الاشتراكات

أولا: فى القطاعين الحكومى والعام:

١ ـ تحسب الاشتراكات على اساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.
٢ ـ لا تعتبر الاستقطاعات من الاجر بسبب الجزاء الادارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضا للاجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الاجمالى دون تخفيض.
٣ ـ تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطيا أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد، مع مراعاة سداد الاشتراكات المستحقه عن الجزء الموقوف صرفه من الاجر اذا تقرر صرفه اليه.
٤ ــ لا تؤدى اية اشتراكات عن مدد الغياب التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرا.

وتتحدد مدة الغياب المشار اليها وفقا لنظامى العاملين بالدولة والقطاع العام بما لا يجاوز خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما متقطعة خلال السنة الميلاديه الواحدة.

٥ ـ اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ تؤدى الاشتراكات المقررة قانونا عن المدد التى يستحق عنها المؤمن عليه تعويض الأجر وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ /١٩٧٥.

ولا تستحق أية اشتراكات عن تعويض الأجر الممنوح للمؤمن عليها أثناء أجازة رعاية طفلها وفقا لأحكام المادة ٧٠ من قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والمادة ٧٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

٦ ــ بالنسبة لما يحتفظ به بصفة شخصية للمؤمن عليهم المنقولين من المؤسسات العامة الملغاه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينيه اخرى خلال عامى ٧٤،٧٥ يراعى اداء الاشتراكات المقررة بقانون التأمين الاجتماعى على ما يعتبر أجرا من المبالغ المشار اليها وفقا لأحكامه.

ويسرى هذا الحكم على ما يحتفظ به المؤمن عليه بصفة شخصية عند نقله لوظيفة او جهة أخرى.

ثانيا: فى القطاع الخاص:

١ ــ تحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس أجورالمؤمن عليهم فى شهر يناير من كل سنة.

وتحسب الاشتراكات المشار اليها بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على اساس اجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى، ويسرى هذا الحكم عند زيادة أجور المؤمن عليهم بمقتضى قانون يصدر فى هذا الشأن.

٢ ــ تستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى ينتهى فيه.

واستثناء من ذلك تستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهى الخدمة بنهايته، كما تستحق كاملة عن الشهر الذى بدأت وانتهت فيه الخدمة.

ثالثا: أحكام عامة:

١ - تؤدى الاشتراكات المستحقه عن البدلات التى تعتبرعنصرا من عناصر الاجر اعتبارا من الاشتراكات المستحقه عن شهر يوليو ١٩٨١.

ويعتبر صحيحا ما أدى من اشتراكات عن البدلات بالتطبيق لاحكام قوانين التأمينات الاجتماعية كما يعتبر صحيحا ما أدى من اشتراكات عن البدلات التى أعتبرت عنصر من عناصر أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

٢ ـ لا تخل أحكام تأمين المرض بما يكون للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركه أوالاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر وعلى صاحب العمل أداء الاشتراكات المقررة قانونا عن فرق الاجر الذى يصرفه الى المؤمن عليه فى هذا الشأن.

٣ ـ تحسب اشتراكات التأمين الاجتماعى خلال مدة الاعارة أو الندب أو الاجازة على اساس أجر المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم أعارته أو انتدابه أو حصوله على أجازة خاصة وذلك بالنسبة للاجر بالمدة والبدل.

ويتحدد أجر الاشتراك عن مدد الاعارة أو الاجازة أو الندب بالنسبة للمؤمن عليه الذى يتقاضى أجره بالانتاج أو العمولة أو الوهبة بمتوسط ما استحقه المؤمن عليه من اجر خلال السنة السابقة على بدء الاعارة أو الاجازة أو الندب أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك.

واذا كان المؤمن عليه ممن يتقاضون أجورهم بالمدة أو بالمدة والبدل وبالانتاج أو العموله أو الوهبة فتتحدد طريقة حساب أجر اشتراكه بالانتاج أو العمولة أو الوهبة عن فترة الاعارة أو الاجازة او الندب على أساس متوسط ما استحقه من اجر بأحد الأوصاف المشار اليها خلال السنة السابقة على بدء الاعارة أو

الاجـازة او بـدء اشـتراكه فـى التـأمين أن قلـت عـن ذلـك ويضـاف هـذا المتوسط الى أجر المدة وأجر البدل.

٤ ـ تتحدد قيمة تعويض الأجر المستحق عن أيام التخـلف عن العمـل للأصـابة أو المـرض بالنسـبة للمـؤمن علـيهم الـذين يتقاضـون أجـورهم بالانتــاج أو العمولــة أو الوهبــة وبالنســبه لمــن يتقاضــون أجورهم بأحد هذه الاوصاف وبالأجر بالمدة وفقا لأحكام البند السابق.

على الأجهزة المعنيه تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقه.

وزيرة
التأمينات الإجتماعية والدولة
للشئون الاجتماعية
(د. آمـال عثمــان)

منشور دورى عام ٤ لسنة ١٩٨١
صادر فى ١٩٨١/٨/١٢
فى شأن
قواعد حساب الحقوق التأمينية عن البدلات

إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ سرت أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بتحديد البدلات التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى.

وفى ضوء هذا القرار وما نصت عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعى فى صورته المعدله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد تسوية الحقوق التأمينيه للمؤمن عليهم العاملين باحدى الجهات الخاضعة فى تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس جمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى وافقت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه يراعى ما يلى بالنسبة للفئة المشار اليها.

فى المعاشات

أولا: قواعد حساب معاش تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة:

١ ــ يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك على أساس الأجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة كل منها قائما بذاته.
٢ ــ يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك فى التأمين عن كل بدل قائما بذاته.
٣ ــ يربط المعاش بمجموع المعاشات المشار اليها بما لا يزيد عن ٢٠٠ جنيه شهريا ولا يقل عن ٢٠ جنيه شهريا وذلك مع مراعاة الآتى:
(أ) يعتبر المؤمن عليه مستحقا للمعاش عن مدة الاشتراك فى التأمين عن البدل طالما اكتسب صفة صاحب معاش عن مدة

الاشتراك عن الأجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أوالوهبة بحسب الأحوال.

(ب) تحدد القواعد التى يحسب بها المعاش عن كل مدة على أساس سبب استحقاق المعاش عن كل مدة ومقدارها وتطبيقا لذلك فانه

- اذا انتهت مدة الاشتراك بالاجر بالمدة أو الأنتاج أو العمولة أو الوهبة ومدة الاشتراك بالبدل بالوفاه أو العجز تتم تسوية المعاش عن كل مدة بمراعاة قواعد حساب المعاش فى حالات العجز والوفاة بالنسبة لكل مدة على حدة.

ومقتضى ذلك أن يرتبط المعاش عن كل مدة بما لا يقل عن ٦٥% من الاجر الذى يحسب على أساسه.

ويسرى هذا الحكم فى شأن الحالات التى تنتهى فيها احدى المدتين بغير العجز أو الوفاه وتنتهى المدة الاخرى بالعجز الكامل أو الوفاة قبل مضى سنة على تاريخ انتهاء المدة الاولى.

كما يسرى فى شأن الحالات التى تنتهى فيها المدتان بغير العجز أو الوفاة وتقع الوفاة أو يثبت العجزالكامل خلال سنة تحسب من تاريخ انتهاء المدة الاولى.

- اذا انتهت مدة الاشتراك بأجر البدل بغير العجز أو الوفاة وانتهت مدة الاشتراك عن الأجر بالمدة أو الانتاج أوالعمولة أو الوهبة بأحد هذين السببين بعد سنة من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك بأجر البدل تراعى القواعد الخاصة بحساب المعاش فى حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمدة الاخيرة فقط.

ومقتضى ذلك أن يربط المعاش عن المدة الاولى وفقا لقواعد حساب معاش الشيخوخة وعلى أساس المتوسط الشهرى فى السنة الأخيرة من مدة الاشتراك ويحسب المعاش عن المدة الاخرى وفقا لقواعد حساب معاش العجز والوفاة بما لايقل عن ٦٥%من الأجر الذى حسب على أساسه.

ويسرى هذا الحكم فى شأن الحالات التي تنتهي فيها المدتان لغير العجز أو الوفاة وتقع الوفاة أو يثبت العجـزالكامل بعد سنة من تـاريخ انتهاء المدة الاولى وقبل مضى سنة على تاريخ انتهاء المدة الأخيرة.

كمـا يسرى فـى شـأن الحـالات التـى تنتهـي فيهـا إحدى المدتين بغير العجز أو الوفاة وتنتهى المدة الاخرى للعجــز الجزئـى خـلال سنة من تاريخ انتهاء المدة الاولى أو بعد سنة.

- إذا انتهت مدة الاشتراك بأجر المـدة أو الانتـاج أو العمــولة أو الوهبة ومدة الاشتراك بأجر البدل لغير العجــز أو الوفاة ولـم تقع الوفـاة أو يثبـت العجـز الكامـل خــلال ســنة مـن تـاريخ انتهـاء أيهمـا فيحسـب المعـاش عـن كـل مـن المـدتين وفقـا لقواعـد حسـاب معـاش الشيخوخه.

٤ ــ إذا انتهـت الخدمـة لبلـوغ المـؤمن عليـه سـن اسـتحقاق معاش الشيخوخه وكانـت احدى المدد المستحق عنهـا الأجر بالمدة أو بالإنتــاج أو العمولــة أو الوهبــة لا تقـل عـن ٢٤٠ شــهرا علــى الاقـل فيراعـى ألا يقـل المعـاش المسـتحق عنهـا عـن ٥٠% مـن الأجـر الـذى حسب على أساسه ثم يضاف اليه المعاش المستحق عن المـدة التـى أديت عنها اشتراكات عن البدل.

٥ ــ يراعـى إعمـال الحـد الأقصـى النســبى للمعــاش وقــدره ٨٠%من أجر تسوية المعاش أو١٠٠% من أجر التسوية بما لا يجـاوز خمسين جنيهـا شـهريا بالنسبة للمعاش المسـتحق عن كل مـدة علـى حدة.

٦ ــ يراعـى إعمـال قواعد حساب المعـاش علـى أسـاس مـدد منفصلة متى تـوافرت شروطها عن مدة كل عنصر من عناصر أجر الاشتراك على حدة، وعلـى ذلـك فإنـه يجوز أن تتم التســوية عن مدة عنصر من عناصر أجر الاشتراك على أساس المدة متصلة والاخرى على اساس المدد المنفصلة دون ربط بينهما.

٧ ــ لاسـتحقاق المـؤمن عليـه تعويضـا مـن دفعـة واحـدة عـن المـدة الزائـدة علـى ٣٦ سـنة أو القـدر الـلازم لاسـتحقاق الحـد الأقصـى للمعـاش الملتـزم بـه الصـندوق عن كـل مـن المـدتين - المـدة المسـتحق

عنها الاجر بالمدة أو الأنتاج أو الوهبة والمدة المستحق عنها الأجر بالبدل.

- يتعين ان تزيد كل منها عن القدر المشار اليه فإن زادت أحداها دون الاخرى استحق هذا التعويض عن المدة الزائدة من ايهما فقط.

ثانيا: أجر تسوية المعاش عن مدد الاشتراك فى التأمين بأجر البدل:

١ ـ يحسب اجر تسوية المعاش فى حالات طلب صرف المعاش لغير العجز أو الوفاة على أساس المتوسط الشهرى للبدل الذى أديت على أساسه الاشتراكات فى نظام التأمين الاجتماعى خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك.

٢ ــ يحسب أجر تسوية المعاش فى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة على أساس المتوسط الشهرى للبدل الذى أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنة الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك.

٣ ـ فى حالة تقدير معاشات وتعويضات العجز أوالوفاة نتيجة إصابة عمل وكان البدل قد توقف استحقاقه قبل تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة وخلال فترة المتوسط (بمعنى أستحقاقه للبدل لاى مدى زمنى خلال السنة الأخيرة السابقة على ثبوت العجز أو وقوع الوفاة) يحسب متوسط البدل الذى تقاضاه المؤمن عليه خلال فترة المتوسط بجمع ما صرف منه خلال مدة السنة السابقة على تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة بحسب الاحوال وقسمته على (١٢) أو على عدد شهور مدة الاشتراك أن قلت عن ذلك ويضاف الناتج المتوسط الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة بحسب الاحوال.

٤ ـ يراعى فى حساب المتوسط المشار اليه القواعد الاتية:

(ا) يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

(ب) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على البدل المقرر له كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس البدل كاملا.

واستثناء من ذلك لا تدخل ضمن فترة المتوسط مدد الاجازة الخاصة بدون أجر التى تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين لعدم رغبة المؤمن عليه فى الاشتراك عنها.

فى تعويض الدفعة الواحدة

قواعد حساب التعويض:

١ ـ يحسب التعويض عند مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك على أساس الاجر بالمدة أو بالانتاج بالعمولة أو الوهبة كل منها قائما بذاته.
٢ ــ يحسب التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن كل بدل قائما بذاته.
٣ ـ يربط التعويض المستحق بمجموع المبالغ المشار اليها فى البندين السابقين.

أجر حساب التعويض عن مدد الاشتراك بأجر البدل:

يسوى تعويض الدفعة الواحدة على أساس متوسط الاجر الشهرى خلال السنتين الاخيرتين أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك محسوبا بمراعاة قواعد حساب متوسط المعاش المشار اليها مضروبا فى أثني عشر.

فى التعويض الاضافى:

يسوى التعويض الاضافى على اساس متوسط الاجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى أثنى عشر مع مراعاة الآتى:

١ ــ إذا انتهت كل من مدة الاشتراك المحسوبة على أساس الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة ومدة الاشتراك عن البدل بالعجز أو الوفاة بحسب التعويض الاضافى عن كل من الاجر السنوى للاجور المحسوبة بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة والأجر بالبدل.

٢ ــ إذا انتهت مدة الاشتراك عن البدل بغير العجز أو الوفاة وإنتهت مدة الاشتراك عن الأجور المحسوبة بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة بالعجز أو الوفاة قبل مضى سنة فيحسب متوسط الاجور عن البدل بجمع ما استحق منه خلال هذه الفترة وقسمته على (١٢) أو على شهور مدة الاشتراك فى التأمين بهذا العنصر أن قلت عن ذلك ويضاف الناتج على متوسط الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة بحسب الاحوال.

٣ ـ إذا انتهت مدة اشتراك المؤمن عليه بالبدل بغير العجز أو الوفاة وإنتهت المدة الاخرى بالعجز أو الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء المدة الأولى بحسب التعويض الاضافى على أساس الاجر السنوى لاجور المدة الأخيرة التى إنتهت بالعجز او الوفاة فقط.

٤ ـ فى حالة ثبوت العجز الكامل او وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعد انتهاء الخدمة يحسب التعويض الاضافى على اساس الاجر السنوى لمتوسط الاجر الشهرى الذى ربط عليه معاش الاصابة.

٥ ـ فى حالة وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش يحسب التعويض الاضافى علىأساس الاجر السنوى لمتوسط الاجر الشهرى عن مدة الاشتراك التى انتهت بانتهاء الخدمة فقط.

فى المبالغ المدخرة

قواعد حساب المبالغ المدخرة:

١ ـ تحسب المبالغ المدخرة عن مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن الاجر محسوبا بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة كل منها قائما بذاتها.

٢ ـ تحسب المبالغ المدخرة عن مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن كل بدل قائمة بذاتها.

٣ ـ يربط المبلغ المستحق بمجموع المبالغ المشار اليها.

أجر حساب المبالغ المدخرة:

تسوى المبالغ المدخرة المستحقة عن كل مدة على أساس المتوسط الشهرى للاجور خلال السنتين الأخيرتين منها أو خلال مدة الاشتراك

أن قلت عن ذلك بمراعاة القواعد المشار اليها فى شأن حساب متوسط اجر تسوية المعاش.

أحكام عامة

١ ــ تدخل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين عن الاجر بالبدل الذى أعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهى خدمتهم أعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المدد الآتيه:

(أ) المدة التى اديت عنها الاشتراكات عن الاجر المشار اليه فى ظل العمل بقوانين التأمينات الاجتماعية.
(ب) المدة التى اعتبر أداء الاشتراكات عن الاجر المشار اليه صحيحا اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

٢ ــ تسرى الأحكام الواردة بهذا المنشور فى شأن المؤمن عليهم المعاملين بقوانين أو بأنظمة وظيفية صادرة بكادرات خاصة وذلك بالنسبة للبدلات التى أعتبرت عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١.
٣ ـ لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا المنشور فى شأن من تسوى حقوقهم التأمينية وفقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى، ويعتبر البدل جزءا من أجر تسوية هذه الحقوق.
٤ ــ على كل من هيئتى التأمين الاجتماعى أن تتخذ من الاجراءات ما يكفل تسجيل مدد الاشتراك فى التأمين عن أجر البدل لكل مؤمن عليه لديها أولا بأول وإحكام الرقابة على صحة هذه البيانات وحفظها بالهيئة التأمينية المختصة.

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
(د / آمال عثمان)

منشور عام رقم (٥) لسنة ١٩٨١
بقواعد صرف منحة عيد الأضحى المبارك لاصحاب المعاشات المستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه وما اعلنه السيد نائب رئيس الجمهورية مساء أمس ١٩٨١/٩/٣٠ بالجلسة الختامية للمؤتمر القومى الثانى للحزب الوطنى الديمقراطى بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم بمناسبة عيد الأضحى المبارك بواقع مرتب أو معاش عشرة أيام.

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الآتيه فى صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف المعاشات فى ١٩٨١/٩/٣٠ بما فى ذلك معاش السادات سواء كانت الجهة الملتزمة بالمعاش الخزانه العامة أوالهيئة العامة للتأمين والمعاشات أوالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أوبنك ناصر الاجتماعى.

ثانيا: تصرف المنحة لكل من صاحب المعاش والمستحق بواقع عشرة أيام من المعاش المستحق صرفه عن شهر سبتمبر ١٩٨١ وذلك بمراعاة الاتى:

١ ـ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من اعانة العجز الكامل واعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش لتحديد مبلغ المنحة.

٢ ـ يكون الحد الاقصى للمنحة وفقا للآتى:

(أ) خمسون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش.

(ب) سبعة وثلاثون جنيها ونصف بالنسبة للارمله أو المطلقه أوالزوج متى انفردت هذه الفئة باستحقاق المعاش فى ١٩٨١/٩/٣٠.

(جـ) خمسة وعشرون جنيها بالنسبة لكل من باقى المستحقين بما فى ذلك فئة الارملة طالما اجتمعت مع فئة أخرى من المستحقين.

وفى حالة تعدد فئة الارملة يوزع الحد المشار اليه بينهن بالتساوى

٣ ـ يكون الحد الادنى للمنحة وفقا للآتى:

(أ) عشرة جنيهات لصاحب المعاش.

(ب) خمسة جنيهات بالنسبة للارملة أو المطلقة والزوج.

وفى حالة تعدد الارامل والمطلقات يكون الحد الادنى لمنحة كل منهن جنيهين ونصف.

(جـ) جنيهان بالنسبة لكل من باقى المستحقين.

٤ ـ فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن (صاحب المعاش أو المستحق) بين المنح المستحقة له عن كل معاش بحد أقصى مقداره خمسون جنيها لكافة المعاشات.

٥ ـ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل بما لا يتجاوز خمسون جنيها.

٦ ــ مع عدم الاخلال بالبند رقم (٥) لا يجوز الجمع بين المنحة المستحقه عن المعاش والمنحة المستحقه عن دخل العمل.

ثالثا: صاحب المعاش العائد للخدمة خلال الفترة من ١٩٨٠/١٠/١ حتى ١٩٨١/٩/٣٠ الموقوف صرف معاشه فى ١٩٨١/٩/٣٠ يستحق منحة عن معاشه بقدر المدة التى صرف عنها المعاش خلال الفترة المشار اليها، وتصرف هذه المنحة من جهة عمله.

رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر ١٩٨١ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصه مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

خامسا: يتم صرف المنحة خصما على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص، وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارةالمالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصه اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية وقبل أجازة عيد الأضحى المبارك.

فى: ١٩٨١/١٠/١

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
ووزيرة الدولة للشئون الاجتماعية
(دكتورة/ آمال عثمان)

منشور عام رقم (٦) لسنة ١٩٨١
صادر فى ١٩٨١/١٢/١٤
بشأن
الأحكام الخاصة بالمزايا التأمينيه للعاملين
بالأعمال الصعبه والصناعات التعدينيه والاستخراجيه

بتاريخ ١٩٨١/٤/٩ صدر القانون رقم٢٧ لسنة١٩٨١ باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر وسرت أحكامه إعتبارا من ١٩٨١/٤/٢٤ .

وبتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ فى شأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبه بالصناعات التعدينيه والاستخراجيه ويعمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٨١/١١/٦.

وفى ضوء ما جاء بالتشريعات المشار اليها من أحكام وما تقضى به أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، يراعى مايلى:

أولا: بيان الأعمال الصعبة:

يتحدد بيان الأعمال الصعبة بالجدولين رقمى (١)، (٢) المرافقين لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه وفقا للآتى:

(أ) الأعمال المحددة بالجدول رقم (١):

١ ـ اعمال تثقيب الصخور (أعمال التخريم) أعمال التفجير.
٢ ـ أعمال عمليات الانتاج المباشر بواجهات الاستخراج والتقدم بباطن المناجم تحت سطح الأرض.

(ب) الأعمال المحددة بالجدول رقم (٢):

١ ـ أعمال الخدمات الانتاجية والصيانة بباطن الأرض
٢ ـ أعمال عمليات الانتاج المباشر(عمليات التعدين) بالمناجم المكشوفه والمحاجر واستخراج الأملاح التبخيرية وتهيئتها فى موقع الإستخراج.
٣ ــ أعمال الخدمات الانتاجية والصيانة بالمناجم المكشوفة والمحاجر والملاحات.
٤ ـ أعمال عمليات معالجة الخام وتحليلها وتركيزها وتجهيزها المعرضة لاخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية فى مواقع العمل والأنتاج.
٥ ـ أعمال عمليات شحن الخامات التعدينيه المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية.
٦ ــ اعمال الكشف واعمال البحث والتجارب فى مواقع الكشف.

ثانيا: سن التقاعد:

تتحدد سن تقاعد العاملين فى المناجم والمحاجر وفقا للآتى:

١ ــ سن التقاعد المشار اليها بقانون التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين الذين لا يمارسون أحد الأعمال المحددة فى البند (أولا) فى تاريخ بلوغهم السن المحددة بالبند ٢ أو ٣ بحسب الأحوال.
٢ ــ سن الخامسة والخمسين بالنسبة للعاملين الذين يمارسون أحد الأعمال المشار اليها فى البند (أولا) فى تاريخ بلوغهم هذه السن وكان مجموع مدد الخدمة الفعلية فى هذه الأعمال لا يقل عن ١٨٠ شهرا.

واذا بلغ المؤمن عليه من هذه الفئة السن المشار اليها قبل أن يستكمل مدة ال ١٨٠ شهرا المشار اليها استمرت خدمته حتى استكمال هذه المدة أو بلوغ سن الستين أيهما أقرب.

٣ ــ استثناء من حكم البند (٢) تتحدد سن التقاعد بسن الستين بالنسبة للعاملين المشار اليهم بهذا البند الموجودين بالخدمة فى ١٩٨١/٤/٢٤ متى كانوا قد جاوزوا سن الخمسين فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الاخلال بحق العامل فى الاستمرار بالخدمة أو الالتحاق بعمل جديد لاستكمال مدة الاشتراك فى التأمين الموجبة لاستحقاقه معاش الشيخوخة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى، وفى حالة انهاء صاحب العمل خدمة العامل دون استكمال هذه المدة يلتزم بالالتزامات المقررة عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها لاستكمال المدة المشار اليها، وتحسب نسبة الاشتراكات فى هذه الحالة على اساس العمل الذى كان يمارسه العامل فى تاريخ انتهاء خدمته.

ثالثا: قواعد تسوية المعاشات:

١ ــ تسوى المعاشات المستحقة وفقا لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاة على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه مضافا اليه العلاوات الدورية المفروض استحقاقها حتى بلوغه سن الستين متى توافرت فى شأنه الشروط الآتيه:

(أ) ان تجاوز سنه فى١٩٨١/٤/٢٤ الخمسين عاما.
(ب) أن يكون فى التاريخ المشار اليه وفى تاريخ انتهاء خدمته فى إحدى الأعمال الموضحه فى البند (أولا).
(جـ) أن تنتهى خدمته بالوفاة أو العجز قبل بلوغه سن الستين أو أن تنتهى خدمته بعد الخامسة والخمسين لأى سبب آخر.

وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجه عن حساب المعاش على أساس أجر التسوية المشار اليه.

٢ ـ تكون النسب التى يحسب على أساسها المعاش المقرر فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة والذى يقع تاريخ بدء صرفه اعتبارا من ١٩٨١/١١/٦ وفقا للآتى:

(أ) ١/٣٦ عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة التى قضيت فعلا فى الأعمال الموضحه بالجدول رقم (١) المشار اليه.

(ب) ١/٠.٤ عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة التى قضيت فعلا فى الأعمال الموضحة بالجدول رقم (٢) المشار اليه.

(جـ) ٣/٥ النسب الموضحه فى أ أو ب بالنسبة لمدة الإشتراك فى التأمين المحسوبه بواقع ١/٧٥ التى قضيت فى احدى الأعمال المشار اليها.

٣ ـ يراعى فى تطبيق البند (٢) ما يأتى:

(أ) يسرى بالنسبة للمدد التى قضيت فعلا أحد الأعمال المشار اليها فى البند (أولا) وتأخذ حكم هذه المدد مدد التجنيد الالزامى ومدد الاستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة اذا كان المؤمن عليه وقت إستدعائه للقوات المسلحة شاغلا لأحد الأعمال المشار اليها.

ويخرج من نطاق هذا الحكم المدد التى لم تقض فعلا فى تلك الأعمال كمدد الاجازات الخاصة ومدد الاعارات سواء كانت بأجر أو بغير أجر.

(ب) يسرى بالنسبة للمدد التى قضيت فعلا فى الأعمال المشار اليها سواء وقعت هذه المدد قبل ١٩٨١/١١/٦ أو بعد هذا التاريخ، وأيا كان مقدار المدة التى قضيت فى هذا الأعمال.

(جـ) يسرى فى شأن مدة الاشتراك فى التأمين المحسوب بها المعاش عن كل عنصر من عناصر أجر الاشتراك.

(د) يسرى فى شأن حالات استحقاق المعاش وعلى المدة التى تدخل فى حسابه فقط.

٤ ـ يجمع المؤمن عليه بين المزايا الموضحة فى البند رقم (١) والمزايا الموضحة فى البند رقم (٢) متى توافرت شروطها.

٥ ـ يكون الحد الأقصى للمعاش المحسوب وفقا للنسب المشار اليها بالبند (٢) الذى يستحق للمؤمن عليه الذى ينتهى خدمته باحدى الأعمال المشارإليها بالبند (أولا) ١٠٠% من أجر اشتراك

المؤمن عليه الأخير سواء كانت قيمة المعاش تقل عن خمسين جنيها أو تزيد على هذا القدر.

ويتحدد أجر الاشتراك الأخير بالنسبة للاجور المحسوبه بالانتاج أو العمولة أو الوهبة بمتوسط المستحق من هذه الأجور خلال السنة الأخيرة

٦ ـ يعتمد فى تحديد المدد التى قضيت فى الأعمال الصعبة على القرارات الصادرة بالحاق المؤمن عليه باحدى الأعمال الصعبة وتاريخ استلام العمل ويثبت ذلك بصحيفة البيانات الأساسية رقم ١٢٠ المرفقة بملف التأمين الاجتماعى.

رابعا: نسبة الاشتراكات:

مع مراعاة حكم البند ٣ (أ) من البند ثالثا تكون نسبة حصة صاحب العمل فى الاشتراكات المقررة فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة عن المدد التى تقضى فعلا فى الأعمال المشار اليها اعتبارا من ١٩٨١/١١/٦ وفقا للآتى:

١ ـ ٣١% بالنسبة للعاملين فى الأعمال المحدده بالجدول رقم (١) المشار اليه.
٢ ـ ٢٧% بالنسبة للعاملين فى الأعمال المبينه بالجدول رقم (٢) المشار اليه.

وتعدل الاشتراكات المستحقه عن العاملين بالأعمال الصعبة بالقطاع الخاص على أساس النسب المشار اليها اعتبارا من التاريخ المذكور.
على هيئتى التأمين الاجتماعى تنفيذ أحكام هذا المنشور واصدار التعليمات اللازمة لذلك.

وزيرة التأمينات الإجتماعية
والدولة للشئون الإجتماعية
(دكتورة/ آمال عثمان)